

ورد الينا الخطاب رقم ١٣٩٨ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ والصادر من الادارة المركزية للحجر الزراعى والخاص بقرار وزير العدل "رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٢" بمنح المهندسين الزراعيين العاملين فى الحجر الزراعى صفة مأمور ضبط قضائى، وبموجب هذا القرار يصرح لمهندسى الحجر الزراعى بضبط وتوقيف وتحريز أى مخالفة تقع فى اطار قواعد وقوانين الحجر الزراعى المعمول بها.

برجاء التنبيه على المصدرين بعدم السماح لأى مهندس من الحجر الزراعى بممارسة مهامه القانونية إلا بعد التأكد من شخصيته بموجب بطاقة الضبطية القضائية الخاصة به ووجود الختم الرسمى الخاص بمفتش الحجر متضمن رقم الضبطية الخاص بمفتش الحجر الزراعى، هذا حتى لا تتعرض المستندات الصادرة من المفتش الزراعى الغير رسمى الى الالغاء وبالتالي تعطيل الاجراءات الجارية واعادتها مرة أخرى.

برجاء التنبيه على أنه فى حالة ضبط مهندس زراعى يمارس اعمال مفتش حجر زراعى بدون تصريح (بموجب

بطاقة الضبطية القضائية) برجاء الإبلاغ عنه حتى يتم معاقبته لانتحاله شخصية مأمور ضبط قضائى